مجلــة البحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN: 2543-3881 EISSN: 7234-2661
المجلد: 8 / العدد: 1 / السنة: 2023 / ص ص: 160-179

حماية الجنين من الإجهاض بين التجريم والا حة

د/بــوعـزة نضيـرة، أستاذ محاضر قسم "أ"
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة (الجزائر)، nadira.bouazza@yahoo.fr

Protecting the fetus against abortion between criminalization and permitting

Dr. BOUAZZA Nadira
University Center Abdelhafid Bouasouf Mila (Algeria).

تاريخ الاستلام: 06-11-2022؛ **تاريخ القبول:** 30-12-2022؛ **تاريخ النشر:** 21-07-2023

ملخص :

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مدى الحماية التي كرسها المشرع الجزائري للجنين من الإجهاض، من خلال تجريمه الاعتداء على حق الجنين في الحياة لإجهاض بموجب قلنـون العقو ت (المعدل والمتمم) هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أ ح الاعتداء على ذلك الحق لإجهاض، إذا استجوبته ضرورة انقاد حياة الأم من خطر أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء، بعد ابلاغ السلطة الإدارية، وذلك بموجب القانون نفسه، هذا لإضافة الى ا حته أيضا لغرض الإيقاف العلاجي للحمل، من خلال القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة.

الكلمات المفتاحية: الجنين- الإجهاض- التجريم- الإيقاف العلاجي للحمل.

Abstract :

The purpose of this study is to highlight the extent of the protection afforded by the Algerian legislator to the fetus against abortion by criminalizing the violation of his right to life by abortion in accordance with the penal law, on the one hand.

On the other hand, he permitted the violation of that right by abortion, if it requires the necessity of saving the mother's life from a risk performed by a doctor or surgeon, unless it wasn't hidden, after notifying the administrative authority, according to the same law. This is in addition to permitting it also for the therapeutic suspension of pregnancy, through Act No. 18-11 relative with health.

Keywords: Fetus – abortion – criminalization- therapeutic suspension of pregnancy.

1. مقدمة.

يحمي القانون الحق في الحياة التي تبنى عليه الإنسانية، وهذا الحق لا يبدأ من لحظة ولادة الى وفاة الانسان، بل يكون من أول لحظة يتكون فيها الجنين، عتباره النواة الأولى لإنسان المستقبل، والبذرة التي ينشأ منها.

لذلك لا تكفي حماية انسان موجود في عالم الدنيا، ان لم يحظ لحماية منذ لحظة تكوينه وهو في رحم أمه، فهو جدير بهذه الحماية لكونه في أضعف مراحل تكوينه من جهة، ومن جهة نية فان الاعتداء قد يقع عليه تي من أقرب الناس اليه، وهي أمه، أو من غيرها ان كان برضاها، والتي من المفروض أن تكون مصدر الحنان والحماية له، لارتباطها به.[1]

ونظرا لكون الإجهاض أمر قد انتشر وشاع في العالم في العصر الحديث بشكل رهيب وسريع، وذلك نتيجة غياب الدين عن حياة كثير من الناس، وانتشار الز ، واضراب القيم، والبحث عن حياة المتعة والنزف واللهو،[2]ـفقد صار التخلص من الحمل لأمر الهين واليسير، سواء على الأم الحامل أو الغير.

لأجل ذلك سعى المشرع الجزائري الى تجريم فعل الإجهاض، عتباره يشكل اعتداء على حق الجنين في الحياة، وذلك من خلال الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت (المعدل والمتمم)،[3] بحيث أدرج الإجهاض ضمن الجنا ت والجنح ضد الأسرة والآداب، في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث، من المادة 103 الى 113 منه، ليكون بذلك قد حدد البنيان القانوني لجريمة الإجهاض ببيان أركانها والجزاء المقرر لها،ـهذا من جهة.

ومن جهة أخرى أ ح المشرع الاعتداء على حق الجنين في الحياة لإجهاض، من خلال المادة 308 من القانون أعلاه، وذلك إذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الأم من خطر اجراه طبيب أو جراح في غير خفاء، بعد ابلا غ السلطة الإدارية.

---

[1] تحانوت دية، سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الاجهاض، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2021، ص 1216.

[2] إبراهيم بن قاسم بن رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، سلسلة إصدارات الحكمة، المدينة المنورة، السعودية 2002 ص 7. من الرابط: https://books-library.net/files/elebda3.net-wq-2956.pdf

[3] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقو ت، جريدة رسمية عدد 49ـلـ: 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).

هذا لإضافة للى أنه قد أ ح الإجهاض لغرض علاجي بموجب للمادة 72 من للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،[1] والذي الغي بصدور القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة،[2] أين أورد المشرع مصطلحا اخر للإجهاض المباح، وهو الإيقاف العلاجي للحمل الذي نصت عليه المادة 77 منه.

على أساس ذلك تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع، لما يثيره من تساؤلات حول فعالية مختلف القواعد التي كرسها المشرع بموجب نصوص قانونية مختلفة، لحماية حق الجنين في الحياة لإجهاض، نظرا لكونه يعد كائنا بشر مكرما، يجب احنزامه وحمايته.

وعليه يتلخص المبتغى من خلال هذه الورقة البحثية في السعي لدراسة وتحليل مختلف القواعد التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الجنين من الإجهاض، سواء تلك المتعلقة بتجريم الاعتداء على حق الجنين في الحياة لإجهاض، أو تلك المتعلقة بحالات ا حة الاعتداء على ذلك الحق، من خلال قانوني العقو ت والصحة، لتقدير مدى فعاليتها ونجاعتها في توفير الحماية الكافية للجنين من الإجهاض، ورصد ما يثار بشأنها من إشكالات.

لذا يثور التساؤل حول: مدى نجاعة وفعالية الحماية التي كرسها المشرع الجزائري للجنين من الاعتداء على حقه في الحياة لإجهاض، بتجريم الإجهاض من جهة، وا حته من جهة أخرى؟

للإجابة على ذلك، سيتم التطرق الى تجريم الاعتداء على حق الجنين في الحياة لإجهاض، ثم الى حالات ا حة الاعتداء على ذلك الحق، من خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي.

2. تجريم الاعتداء على حق الجنين في الحياة لإجهاض: حماية لحق الجنين[3] في الحياة، واستمرار حمله، وتهيئته للحياة الإنسانية وابعاد أي اذى قد يصيبه، كونه مخلوق يتمتع لحرمة والتكريم،[4] جرم المشرع الجزائري الإجهاض اذا لم تكن له دواعي طبية، عتباره يشكل اعتداء

[1] قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 8لـ: 17 فيفري 1985. (ملغى).

[2] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 جويلية 2018 يتعلق لصحة، جريدة رسمية عدد 46لـ: 29 جويلية 2018.

[3] يطلق مصطلح الجنين على ما في الرحم، من بدأ التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه الى غاية خروجه من بطن أمه. من: زوزو فريدة الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، ص 6. من الرابط: https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05737.pdf

[4] بلعيدي فريد، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 6، العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2021، ص 119.

على ذلك الحق، وهذا بموجب قانون العقو ت[1] كما سبق ذكره أعلاه، ليكون المشرع بذلك قد حدد البنيان القانوني لجريمة للإجهاض من خلال بيان أركانها، والجزاء المقرر لها.

وعليه سيتم التطرق الى البنيان القانوني لجريمة للإجهاض، لكن قبل ذلك فمن الضروري بداية الإحاطة بمفهوم الإجهاض.

1.2. مفهوم الإجهاض: لتحديد مفهـوم الإجهاض، ينبغي التطرق الى إعطاء تعريف له، وتمييزه عن غيره من الأوضاع المشابهة له، ثم الى أنواعه.

أ. تعريف الإجهاض وتمييزه عن غيره من الأوضاع المشابهة له: فيما يلي سيتم التطرق الى تعريف الإجهاض، ثم الى تمييزه عن غـيره من الأوضاع المشابهة له.

أ.1. تعريف الإجهاض: الإجهاض لغة هو: الاسقاط، أي اسقاط الحامل لولدها قبل اكتماله.[2]

أما من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت التعريفات بشأنه، فهناك من عرفه على أنه:" إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمـل." أو أنه:" خروج محصول الحمل قبل أوانه ووضعه".[3]

كما عرف الإجهاض أيضا على أنه:" القاء الحمل مطلقا، سواء كان قص الخلقة، أو قص المدة مستبين الخلقة أم لا، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ، قصدا أم بغير قصد، أم تلقائيا".[4]

وعليه فان هـذا التعريف الأخير ينطبق على الإجهاض بجميع صوره وأنواعه، كما سيتم التطرق اليه لاحقا سواء كان اجهاضا تلقائيا أو عمد .

أما لنسبة للتشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة التي جرمت فعل الإجهاض، لم يقم عطاء تعريف للإجهاض، وانما اكتفى ببيان أركان الجريمة، والجزاء المقرر لها.[5]

---

[1] المواد من 103 الى 113 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت (المعدل والمتمم).

[2] بوعزة أنيم، مرشد الطلاب المصور، القاموس الوسيط، عربي عربي، منشورات المرشد الجزائرية، الجزائر، 2016، ص 11.

[3] مسلم عبد الرحمان، الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق، فرع قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018-2019، ص ص 133-134.

[4] تدريست كريمة، حماية حق الجنين في الحياة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة تيزي وزو 2019، ص 53.

[5] مثلا المادة 304 من الامر رقم 66-156 أعلاه، تطرقت الى أركان جريمة الإجهاض، والى العقوبة المقررة لها دون إعطاء تعريف لهذه الجريمة.

أ.2. تمييز الإجهاض عن بعض الأوضاع الأخرى المشابهة له: يمكن التمييز بين الإجهاض وبعض الأوضاع الأخرى المشابهة له كالولادة قبل الأوان ومنع الحمل، كما يلي:

أ.1.2. الإجهاض والولادة قبل الأوان: الولادة قبل الأوان هي ولادة الجنين قبل بلوغ أعضائه وتطورها الكامل، أي قبل انقضاء الفترة الضرورية لهذا البلوغ في رحم أمه، التي تقدر بتسعة أشهر عادية، ومن علامات الولادة قبل الأوان أن يكون جلد الطفل رقيقا، مائلا الى الحمرة، وعظامه لينة ورقيقة، وتنفسه سطحي، وصراخه ضعيفا، وحركاته على العموم بطيئة، كما أنه لا يرضع بسهولة، وحرارة جسمه غير مستقرة، بينما الإجهاض هو اسقاط الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة عمدا، وبلا ضرورة سواء عدام الجنين في الرحم، أو إخراجه منه حيا، و لتالي فانه في الولادة قبل الأوان يكون خروج الجنين بطريقة تلقائية من رحم الأم، بسبب تقلصات البطن، فيطرح الجنين خارج الرحم قبل إتمام أشهر الحمل الطبيعية، حيـــا أو ميتا، وغالبا ما يكون بسبب المرض التي تعاني منه الأم، أو يتم بتدخل علاجي تفرضه الضرورة حفاظا على حياة الجنين والأم معا.[1]

أ.2.2.الإجهاض ومنع الحمل: يقصد بمنع الحمل الحيلولة بوسيلة ما دون حصول الحمل عند المرأة أما الإجهاض هو انهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وفي الإجهاض يفترض وجود حمل ثم انهاء نموه وتطوره، فاذا لم يوجد كما هو الحال لنسبة لمنع الحمل، فلا مجال للقول بحدوث الإجهاض.[2]

ب. أنواع الإجهاض: تختلف أنواع الإجهاض ختلاف الطريقة التي تم بها أو الوسيلة المستعملة، فقد يكون الإجهاض تلقائيا أو طبيعيا وذلك بدون تدخل أي شخص، كما قد يكون علاجيا وهو ما تقتضيه الضرورة العلاجية، أو قد يكون اجهاضا اجراميا أو جنائيا تتحدد فيه سمات فعل اجرامي.[3]

لذلك سيتم التطرق الى هذه الأنواع المختلفة للإجهاض، كما يلي:

ب.1. الإجهاض التلقائي (الطبيعي): وهو اجهاض طبيعي يحدث تلقائيا دون تدخل خارجي، ومسبباته داخلية محضة، تتعلق مراض تصيب الأم الحامل أو الجنين، حيث يعمل الرحم على طرد الجنين، لأنه لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة.[4]

---

[1] بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص 118.

[2] المرجع نفسه، ص 119.

[3] مسلم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 331.

[4] بن خليفة الهام، الحماية الجنائية الموضوعية لحق الجنين في الحياة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة حمة لخضر الوادي، سبتمبر 2020، ص 331.

وينقسم الإجهاض التلقائي بدوره الى أنواع، كالإجهاض المنذر أو المهدد، والاجهاض المحتم والاجهاض غير الكامل، والاجهاض الكامل، الإجهاض المتكرر.....[1]

ان الاجهاض التلقائي لا يترتب عليه حكم شرعي، لكونه يتم بغير قصد من الانسان، ولا دخل له فيه.[2]

ب.2. الإجهاض العلاجي أو الطبي: ويقصد به الإجهاض الذي يصرح به الأطباء لحفظ حياة الأم، ان كان الحمل من شأنه الاضرار بصحتها وحياتها، كما لو كانت الأم مريضة لقلب مثلا...، ففي هذه الحالة مر الطبيب لإجهاض العلاجي في الحالات التي دعت الضرورة اليها لأغراض صحية، وفي بعض الأحوال يكون اجهاض الأم هو السبيل الوحيد لانقاد حياتها، عندما يشكل استمرار الحمل أو الولادة خطرا على حياة الأم،[3] وهذا النوع من الإجهاض نص المشرع على ا حته وعدم المعاقبة عليه في حالات الضرورة المتعلقة لأم حسب ما جاء في نص المادة 308 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت (المعدل والمتمم)، والتي سيتم التطرق اليها لاحقا.

ب.3. الإجهاض الاجرامي أو الجنائي: وهو الإجهاض الذي يكون من طرف الأم الحامل أو من أي شخص اخر، وذلك للتخلص من جنينها، ي وسيلة كانت ودون وجود سبب معين، أو يكون السبب نتيجة اغتصاب أو ز .

هذا النوع من الإجهاض له أضرار ومضاعفات كبيرة على صحة المرأة، ويهدد حياتها، خاصة اذا كانت ظروف اجرائه غير صحيحة أو غير امنة، أو من غير طبيب، وعادة ما تحدث فيه نسبة وفيات عالية، كما ترتفع نسبة إصا ت الأمهات مراض عديدة، خاصة في الجهاز التناسلي أو حدوث عقم ويصبح الحمل معرضا لعدة مخاطر، مثل: تشوه الجنين، أو انزال قبل الولادة، أو حصول اجهاض تلقائي لإضافة الى كل هذا فان النساء يعانين بعد الإجهاض من اضطرا ت نفسية شديدة وشعور لذنب.[4]

ان المشرع الجزائري قد أورد عدة نصوص قانونية تحكم جريمة الإجهاض، منها الأحكام المبينة لصورة اجهاض المرأة الحامل لنفسها وصورة اجهاض الغير للمرأة الحامل.

---

[1] المكي فتحي، نواتي سومية، مصباح فوزية، جريمة الاجهاض قراءة في العوامل والا ر، مجلة الاثر للدراسات النفسية والتربوية، المجلد 2 العدد 3، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، جوان 2021، ص ص 108-109.

[2] شهر الدين قالة، حكم اجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 1 جامعة الحاج لخضر تنة 1، جانفي 2020، ص 998.

[3] بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص 121

[4] جمعي ، فاصولي زينب، الإجهاض العلاجي بسبب الامراض المزمنة بين التشريع والواقع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة بوضياف المسيلة، 2019، ص ص 1762- 1763.

وفيما يلي سيتم التطرق الى اجهاض الحامل لنفسها، ثم الى اجهاض الغير للمرأة الحامل.

ب.1.3. اجهاض الحامل لنفسها: هذه الصورة من الإجهاض نص عليها المشرع من خلال المادة 309 من الأمر رقم 66-156 أعلاه، والتي تنص:" يعاقب لحبس من.....المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت اليها، أو أعطيت لها لهذا الغرض."

وعليه فان المرأة الحامل في هذه الصورة من الإجهاض، هي الفاعل أو الجاني، حيث تقوم ستعمال وسائل أو أساليب بغرض اسقاط حملها، سواء حصلت النتيجة المرغوب فيها أم لا، فإنها تسأل جنائيا.

ومن أهم أسباب لجوء الحامل الى اجهاض نفسها، التستر على جريمة ز ارتكبتها، واخفاء الفضيحة الناشئة عنها، أو التخلص من الجنين غير الشرعي الناتج عن جريمة اغتصاب ارتكبت في حقها، ولم يتم التبليغ عنها، بهدف الحفاظ على الشرف المسلوب، أو خوفا من العار أو من ردة فعل عائلتها اتجاهها وخاصة في حالة عدم تصديقها وفقد ثقتهم بها، وهو ما يحصل في أغلب الأحوال، نتيجة لطبيعة العادات والتقاليد، وكذلك نظرة المجتمع التمييزية للمرأة، حيث تعاقب المرأة اجتماعيا دون الرجل، وهذه البواعث كلها لاتلغي التجريم ولا تعدم المسؤولية الجزائية.[1]

وأ كانت الأسباب التي تدفع المرأة الى اسقاط حملها، فان فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح، أي بعد مائة وعشرين يوما منذ التلقيح، ولا يجوز قتله ي حال من الأحوال[2] لأنه يعتبر نفسا بشرية لا يجوز الاعتداء عليه،[3] الا اذا كان استمرار الحمل يؤدي الى وفاة الأم،فتقدم حياة الأم على حياة الجنين.[4]

ان الدليل على أن بعد نفخ الروح يصبح الجنين خلقا اخر أو انسا متكاملا قوله تعالى:" وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْ َ الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْ َ ُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ ا ُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)"[5]

---

[1] رواحنة دية، حماية الجنين من الإجهاض بين شرعية التجريم ودواعي الإيقاف العلاجي للحمل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6 العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020، ص 622.

[2] مسلم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 137.

[3] رواحنة دية، مرجع سابق، ص 623.

[4] مسلم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 137.

[5] سورة المؤمنين الآ ت 12 و13 و14.

ب.2.3. اجهاض الغير للمرأة الحامل: نصت المادة 304 من الأمر المتضمن قانون العقو ت أعلاه على هذه الصورة من الاجهاض كما يلي:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها، عطائها مأكولات أو مشرو ت أو أدوية...سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب لحبس من..."

وعليه فان فعل الاجهاض في هذه الصورة يقوم به شخص غير الأم معنية اجهاض الجنين أو اخراجه من الرحم قبل موعد ولادته، ولا يهم رضا الأم، فقد تكون هي من طلبت من الغير القيام جهاضها عندما تعجز عن اتمام العملية بنفسها، بسبب عدم خبرتها أو بسبب غياب الخبرة الكافية في القيام بذلك فتلجأ الى من يقدم لها يد العون، لتخليصها من الحمل الغير مرغوب فيه.[1]

والغير القائم جهاض المرأة الحامل قد يكون من لهل الاختصاص، حددهم المشرع بموجب قانون العقو ت، وهم: الاطباء أو القابلات أو جراحوا الأسنان أو الصيادلة، وكذلك طلبة الطب أو طب الاسنان وطلبة الصيدلة، ومستخدموا الصيدليات، ومحضروا العقاقير وصانعوا الاربطة الطبية، وتجار الأدوات الجراحية، والممرضون والممرضات، والمدلكون والمدلكات، الذين يرشدون عن احداث الاجهاض أو يسهلونه أو يقومون به.[2]

هذا وقد يكون الفاعل من عامة الناس، سواء كان قريبا للمرأة كأمها أو أختها أو عشيقها لإخفاء فضيحة أخلاقية، أو زوجها للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه لباعث اقتصادي مثلا، أو كان شخصا اخر لا تربطه لمرأة أية علاقة الا بدافع اجرامي فقط.[3]

2.2. البنيان القانوني لجريمة الاجهاض: يمكن تحديد البنيان القانوني لجريمة الاجهاض، من خلال التطرق الى أركان هذه الجريمة، ثم الى الجزاء المقرر لها.

أ. أركان جريمة الاجهاض: جريمة الاجهاض كغيرها من الجرائم تتطلب أركا لقيامها، والتي سيتم دراستها فيما يلي:

أ.1. الركن الشرعي لجريمة الاجهاض: يمثل الركن الشرعي النص الذي من خلاله توجد الجريمة، فتنشأ عبره واقعة قانونية يجب أن تتطابق مع الواقعة المادية، وبشكل أكثر وضوح لابد أن يخضع الفعل لنص تجريم يقرر له القانون عقا ، وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الا حة، لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم، وتعيده مباحا كما كان بحسب الأصل، لكن الكثير من الفقه ينتقد اعتبار النص التجريمي ركنا من أركان الجريمة، ويعارضون فكرة دخوله البنيان القانوني للجريمة، ذلك أن النص هو خالق الجريمة ومستقل عنها، فلا يمكن

[1] رواحنة دية، مرجع سابق، ص 622.

[2] المادة 306 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت (المعدل والمتمم).

[3] رواحنة دية، مرجع سابق، ص 622.

أن يشكل أحد عناصرها، فالخالق لا يدخل فيما خلق، ثم ان الذين يعتبرون النص ركنا من أركان الجريمة، انما أرادوا التزكيز على مبدأ شرعية الجرائم والعقو ت،[1] الذي يعني حصر الجرائم والعقو ت في القانون،[2] " فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[3] فالقاضي لا يملك المعاقبة على فعل لم يجرمه المشرع، ولا أن يطبق عقوبةغير منصوص عليها في القانون، فالنص التشريعي هو الوعاء الذي يحتوي القاعدة الجنائية التي تحدد السلوك المجرم.[4] وفي هذا الاطار جرم المشرع الاجهاض الجنائي، كما سبق ذكره أعلاه من خلال قانون العقو ت.[5]

أ.2. الركن المفنزض لجريمة الاجهاض (محل الجريمة): ان محل الاعتداء في جريمة الاجهاض هو الحمل، أي الجنين الذي لا يزال في رحم الأم، [6] اذ أنه يشنزط لوقوع جريمة الاجهاض وجود حمل في رحم الأم، يمكن اسقاطه بفعل الاجهاض من رحم أمه، وأن يكون الجنين حيا في بطن أمه قبل عملية الاعتداء عليه، فوجود الحمل أو افتزاضه أمر ضروري لقيام جريمة الاجهاض، اذ لا يمكن المساءلة عن فعل وقع على امرأة غير حامل،[7] وهو ما يتضح من نص المادة 304 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت التي تنص:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفنزض حملها...."[8]

أ.3. الركن المادي لجريمة الإجهاض: يقوم الركن المادي لجريمة الإجهاض، على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

---

[1] خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة 4 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 71.

[2] بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص 126.

[3] المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت (المعدل والمتمم).

[4] بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص 126.

[5] المواد من 103 الى 113 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت (المعدل والمتمم).

[6] ملهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقو ت القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة 2، بغداد، للعراق ص 2016، من الرابط:

https://books-library.net/files/download-pdf-ebooks.org-1522491214Rr5C4.pdf

[7] بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص 127.

[8] يقصد المشرع بعبارة مفنزض حملها، أن الجريمة تقوم حتى وللو كان الحمل غير متيقن، ويكون ذلك عادة في الا م الاولى من خر الدورة الشهرية لدى المرأة، فحينئذ يرجح حدوث الحمل وعندئذ الجريمة تكون قائمة، حتى ولو كان الحمل مفنزضا أي غير حقيقي، وهذا ز دة في الحماية. من: رواحنة دية، مرجع سابق، ص 625.

أ.1.3. السلوك الاجرامي: ويقصد به كل نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل قبل الولادة الطبيعي، فالفعل يتحقق بكل ما من شأنه أن يؤدي الى موت الجنين في رحم أمه، أو الى خروجه من الرحم قبل موعد الولادة الطبيعي.[1]

و لرجوع الى نص المادة 304 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقو ت، والمذكورة أعلاه على أنه:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها عطائها مأكولات أو مشرو ت أو أدوية او ستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق....".

والمادة 309 من الأمر نفسه، التي تنص صراحة على أنه:" تعاقب لسجن....المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت اليها، أو أعطيت لها لهذا الغرض."

وعليه يلاحظ أن المشرع اتجه لعدم تحديد الوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة الإجهاض، لأنه أورد مختلف الأساليب والوسائل التي قد يستعملها الجاني لإنهاء حالة الحمل، على سبيل المثال لا الحصر. والسلوك الاجرامي في جريمة الإجهاض، اما أن يكون إيجابيا، كأن تقوم المرأة الحامل جهاض نفسها بنفسها،[2] أو يكون سلبيا كعدم اعتراض المرأة الحامل على عملية الإجهاض،[3] أو ترك الحامل دون عناية من من طرف الزوج، أو من طرف الطبيب، عندما لا يصف لها الدواء المثبت للحمل بقصد اجهاضها.[4]

أ.2.3.النتيجة الاجرامية: وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي، والمتمثل في انهاء حالة الحمل قبل اكتمال موعدها الطبيعي،[5] الطبيعي،[5] والحمل هو البويضة الملحقة منذ التلقيح الى أن تتم الولادة الطبيعة، ولا يهم ان كان الطفل قد مات قبل عملية الاسقاط أو أو أنه ولد حيا، وظل على قيد الحياة رغم خروجه من الرحم قبل الأوان،[6] لأنه درا ما يبقى الجنين حيا بعد إخراجه من بطن أمه قبل

[1] ماهر عبد الشويش الدرة، مرجع سابق، ص 217.

[2] المادة 309 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت (المعدل والمتمم).

[3] ويتجلى ذلك من خلال العبارة الواردة في تص المادة 304 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت (المعدل والمتمم). كما يلي: "..سواء وافقت على ذلك أو لم توافق...."

[4] رواحنة دية، مرجع سابق، ص 625.

[5] سعدلي ظريفة، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 7، جامعة بوضياف المسيلة أفريل 2022، ص 434.

[6] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 44.

موعد ولادته، ويعتبر هذا اعتداء على حق الجنين في اكتمال دورة حياته الرحمية، المقدرة بتسعة أشهر لاكتمال نموه، وجاهزيته للحياة الدنيوية.[1]

فبدون تحقق النتيجة الاجرامية المحددة بموجب النصوص القانونية، لا يمكن الكلام عن جريمة الإجهاض في صورها التامة.[2]

أ.3.3.العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة: من المستقر عليه فقها وقانو وقضاء على أنه لا يكفي لاكتمال الركن المادي للجريمة، الا بتحقق عنصر لث، ألا وهي العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة، وعليه فهي شرط أساسي لقيام المسؤولية.

ولكي تقوم جريمة الإجهاض، لا بد أن يكون السلوك هو الذي اذى الى خروج الجنين، واسقاطه من رحم أمه قبل موعده للطبيعي أو موته.[3]

ومن صور السلوك الاجرامي لجريمة الإجهاض، الشروع في الجريمة،[4] والتي نصت عليه المادة 304 من الأمر رقم 66-156 أعلاه على أنه:" كل من أجهض امرأة حاملا عطائها مأكولات...أو شرع في ذلك يعاقب....."، بحيث تتحقق صورة الشروع في الإجهاض في توفر السلوك الاجرامي للجاني، حتى ولو أوقف أو خاب أثره، لأسباب لا دخل لإرادته فيها.[5]

هذا ومن صور السلوك الاجرامي لجريمة الإجهاض التحريض على الإجهاض، بحيث عاقب المشرع عليه، حتى ولم يكن قد أدى الى النتيجة المرجوة،[6] بموجب المادة 310 من الأمر أعلاه، حماية للجنين من كل أشكال التعدي، وهذا على كل شخص حرض على الإجهاض، ولو لم يؤد تحريضه الى نتيجة ما وذلك ن:

- ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية.

---

[1] رواحنة دية، مرجع سابق، ص 625.

[2] بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص 128.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] ذكر المشرع الشروع في الجريمة من خلال نص المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت (المعدل والمتمم)، بتسمية محاولة بحيث مصت هذه المادة على أنه:" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ لشروع في التنفيذ، أو فعال لا لبس فيها، تؤدي مباشرة الى ارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها..."

[5] بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص 129.

[6] رواحنة دية، مرجع سابق، ص 628.

– ع أو طرح للبيع، أو قدم ولو في غير علانية، أو عرض أو الصق أو زرع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية، أو وزع في المنازل كتبا أو كتا ت أو مطبوعات أو إعلا ت أو ملصقات أو رسومات أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك، مغلقا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة الى للبيد أو الى عامل توزيع أو نقل.

– قام لدعاية في العيادات الطبيعية الحقيقية أو المزعومة.

أ. 4.الركن المعنوي لجريمة الإجهاض: تعد جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية، التي يشترط لقيامها القصد الجنائي، أي أن يحصل الإجهاض، أو يشرع فيه عمدا.

فينبغي أن يكون الجاني عالما بحمل المرأة أو افتراض حملها، كما يجب أن يرتكب الفعل عن إرادة وبقصد احداث الإجهاض، أما إذا حدث الإجهاض خطئا فلا مسؤولية ولا عقاب على الإجهاض.[1]

فالملاحظ أن المشرع لا يعاقب على الإجهاض الخطأ، والذي قد يحصل من الغير ضد المرأة الحامل، وهذا الفراغ القانوني يؤدي الى اضعاف الحماية الجنائية لحياة الجنين ولصحة أمه، فيمكن لأي صاحب صفة الادعاء نه وقع في خطأ، واثبات ذلك بكل الوسائل، لما يمتلكه من خبرة في هذا المجال، أو أنهم لا يلتزمون واجب الحيطة والحذر المفروضين في تصرفاتهم مع المرأة الحامل، والحرص على جنينها وعلى صحتها، ما يؤدي الى اسقاط جنينها، وبهذا يفلت الفاعل من المسؤولية الجزائية، لذا على المشرع التدخل من أجل تجريم الإجهاض الخطأ، وترتيب المسؤولية الجزائية على مرتكبه.[2]

ب.الجزاء المقرر في جريمة الإجهاض: فيما يلي سيتم التطرق الى الجزاء المقرر لصور جريمة الإجهاض ،كما يلي:

ب.1.الجزاء المقرر في جريمة اجهاض الحامل لنفسها: نص المشرع بموجب المادة 309 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت، على العقوبة المقررة للمرأة التي اجهضت نفسها عمدا، أو حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت اليها أو أعطيت لها لهذا الغرض، بحيث تتمثل هذه العقوبة في الحبس من ستة أشهر الى سنتين، وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج.

كما تطبق على المحكوم عليها طبقا لنص المادة 311 من الأمر نفسه، المنع ممارسة أي مهنة او أداء عمل ي صفة كانت، في العيادات أو دور الولادة أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة، تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض، وذلك جر أو بغير أجر.

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 46.

[2] رواحنة دية، مرجع سابق، ص 626.

ب.2.الجزاء المقرر في جريمة اجهاض المرأة من قبل الغير: عاقب المشرع بموجب المادة 304 من الأمر 66-156 أعلاه، لحبس من سنة الى 5 سنوات، وبغرامة من 500 الى 10000 دينار كل من أجهض امرأة حاملا عطائها كما سبق القول، ملكولات أو مشرو ت أو أدوية أو ستعمال طرق أعمال عنف أو ية وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أم لم توافق، أو شرع في ذلك.

وإذا افضى الإجهاض الى الموت، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى 20 سنة، وفي جميع الأحوال يجوز الحكم علاوة على ذلك، لمنع من الإقامة وهي عقوبة جوازية.

كما تطبق على المحكوم عليه أيضا، عقوبة أخرى تكميلية نصت عليها المادة 311، والتي سبق التطرق اليها، والمتمثلة في المنع من ممارسة أية مهنة، أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد أو أمراض النساء، وهي الزاميه.

وعليه من خلال ما سبق، يتبين أن العقو ت الأصلية المقررة في الصورتين، أن عقوبة الحامل التي تجهض نفسها، أقل من العقوبة المقررة للغير الذي يجهض المرأة، وهذا راجع ربما الى أن المرأة التي تجهض نفسها خطورتها الاجرامية أقل من الغير الذي يقدم على اجهاض الحامل، هذا من جهة، وربما تكون لها من الأسباب والدوافع والظروف ما يجعلها تقدم على أمر خطير قد يعود عليها بضرر جسدي كبير ومن جهة أخرى أن المرأة التي تجهض نفسها تمثل مركزين مركز الجاني، ومركز الضحية، وهذا الأخير يعني أنها متضررة من الإجهاض، وهذا كاف للتخفيف من عقوبتها.[1]

هذا وتضاعف العقوبة في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض، حسب ما جاء في نص المادة 305 من الأمر المتضمن قانون العقو ت.

والمشرع عاقب أيضا بموجب المادة 310 لحبس من شهرين الى 3 سنوات، وبغرامة من 500 الى 10.000 دج، أو لأحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض على الإجهاض، ولو لم يؤد تحريضه الى نتيجة ما.

3. حالات ا حة الاعتداء على حق الجنين في الحياة لإجهاض: أ ح المشرع الجزائري اسقاط الجنين وانهاء حالة الحمل في حالات نص عليها، من خلال قانون العقو ت أو قانون الصحة.

1.3. حالة ا حة الإجهاض في قانون العقو ت: نص المشرع من خلال نص المادة 308 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت على أنه:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة انقاذ حياة الأم من خطر، أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد ابلاغ السلطة الإدارية."

وعليه ومن خلال نص هذه المادة، يتضح أن المشرع قد نص على ا حة الإجهاض الضروري، أو ما يسمى لإجهاض الطبي أو العلاجي، والذي سبق التطرق اليه، والذي يكون الهدف منه انقاذ حياة الأم من الهلاك الذي يهدده استمرارية الحمل، لأن المرأة الحامل

[1] رواحنة دية، مرجع سابق ، ص 627.

قد تتعرض لحالة صحية تقتضي التخلص من جنينها، اما حفاظا على حياتها أو على عضو من أعضائها الحيوية، أو لسلامتها من مضاعفات صحية خطيرة، فيكون الإجهاض في هذه الحالة ضرورة حتمية لإنقاذ حياة الحامل من الخطر.[1]

كما اشنزط لإ حة الإجهاض الشروط التالية:

أ. ضرورة انقاذ حياة الأم الحامل من الخطر: نص المشرع على حالة واحدة على سبيل الحصر، والتي يكون فيها من الضروري انقاذ حياة الأم من الخطر، الذي يهدد حياتها بسبب الحمل، وهذا من خلال اسقاط هذا الأخير حفاظا على حياتها.[2]

ب. اجراء الإجهاض الضروري من قبل طبيب أو جراح: اشنزط المشرع في الشخص الذي يقوم لإجهاض الذي استوجبته ضرورة انقاذ حياة الأم من خطر الحمل، أن يكون متخصصا في هذا المجال،كالطبيب أو الجراح...."،[3]وهذا نظرا لما يمتلكه الطبيب أو الجراح من الخبرة والمعرفة والدراية للقيام بهذه العملية الحساسة، وفي ظروف ملائمة ووسائل وتقنيات تسهل العملية، فلو سمح لغير الطبيب أو الجراح جراء مثل هذه العمليات لأدى ذلك الى المخاطرة بحياة الأم وليس انقاذها.

أما إذا كان الذي أجرى العملية ليس لطبيب أو الجراح كالقابلة والممرضة وطلبة الطب.....فلا يمكن أن يشملهم الاعفاء من العقاب حتى ولو هدفهم انقاذ حياة الأم، لأن الاعفاء من المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة ذكرها المشرع على سبيل الحصر فقط، والا لكانت العبارة المستعملة "أهل الاختصاص" لتشملهم.

فالواضح اذن ان إرادة المشرع استبعادهم، وهذا التقييد يعد ضمانة هامة لحماية الجنين الى أبعد من ذلك، حيث قرر تشديد العقوبة لأهل الاختصاص في حالة اجراء الإجهاض، سواءكانت هناك ضرورة أم لا.[4]

ج. علنية اجراء الإجهاض:أقر المشرع صراحة على أن يتم الإجهاض الضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر، متى اجراه طبيب أو جراح علنية، ومن غير خفاء.[1]

---

[1]بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص 131.

[2]المادة 308 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت (المعدل والمتمم). التي تنص:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة انقاد حياة الام....."

[3] المادة 308 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت (المعدل والمتمم): التي تنص:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة انقاد حياة الام متى أجراه طبيب أو جراح....."

[4]رواحنة دية، مرجع سابق، ص 629.

بمعنى أن يتم في مؤسسة استشفائية أو عيادة ولادة خاصة، و لطرق الفنية والعلمية والمعايير المدروسة و شراف فريق طبي بمساعدة ممرضين، كما تشمل العلنية هوية المرأة، وأسباب اجهاضها، وظروف اسقاط حملها.[2]

د. ابلاغ السلطة الإدارية لإجهاض الضروري: اشترطت المادة 308 أعلاه على الطبيب أو الجراح الذي يقوم لإجهاض الذي استوجبته ضرورة انقاد حياة الأم من الخطر، أن يقوم بلاغ السلطة الإدارية التي ينتمي اليها.

ما يلاحظ ان المشرع قد أغفل تحديد السلطة الإدارية التي ينبغي ابلاغها لإجهاض الضروري لانقاد حياة الام من الخطر، كما أغفل المدة الزمنية التي يتم من خلالها الإبلاغ، هل يجب الإبلاغ بعد العملية أم قبلها فالطبيب قد يجد نفسه مضطرا لإجراء عملية الإجهاض لإنقاذ حياة الأم غير أنه لا يجد الوقت الكافي لإبلاغ السلطة الإدارية.

و لتالي كان على المشرع النص على هذه الحالة، وا حة التبليغ اللاحق على العملية، وذلك لأن مبرر عدم التبليغ، هو نفسه مبرر الإجهاض العلاجي.[3]

2.3. حالة ا حة الإجهاض في قانون الصحة: نص المشرع على ا حة الإجهاض لغرض علاجي بموجب القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والذي الغي بصدور القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة، أين أورد المشرع من خلاله مصطلحا اخر للإجهاض المباح، وهو الإيقاف العلاجي للحمل.

وعليه سيتم التطرق الى الإجهاض لغرض علاجي من خلال القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى)، ثم الى الإيقاف العلاجي للحمل من خلال القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة.

أ. الإجهاض لغرض علاجي من خلال القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى): نصت المادة 72 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى)، على أنه:" يعد الإجهاض لغرض علاجي اجراء ضرور لإنقاذ حياة الأم من الخطر، أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر لغ".

- يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي بمعية طبيب اختصاصي."

وعليه من خلال نص هذه المادة الأولى في فقرتها الأولى، يتضح أن المشرع قد أ ح الإجهاض لغرض علاجي في حالتين:

---

[1] المادة 308 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت (المعدل والمتمم). التي تنص:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة انقاد حياة الام...في غير خفاء...."

[2] رواحنة دية، مرجع سابق، ص 629.

[3] رواحنة دية، مرجع سابق ، ص 630.

– حالة انقاذ حياة الأم من الخطر.

– حالة الحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر لغ.

ليكون بذلك قد أضاف الحالة الفيزيولوجية والعقلية للأم، بعد أن كانت مقتصرة على حياتها فقط.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة، فقد بينت أن الإجهاض المباح ينبغي اجراؤه في هيكل متخصص به كالمستشفى أو العيادة التوليد سواء كانت خاصة أو عامة، مجهزة لوسائل اللازمة لإجراء ذلك الإجهاض، وهذا بغرض توفير حماية كافية لحياة الأم الحامل وحماية حق الجنين في الحياة، كما اشترط أيضا وجوب اجراء الإجهاض بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي.

ب. الإيقاف للعلاجي للحمل من خلال القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة: بصدور للقانون رقم 18-11 المتعلق لصحة نصت المادة 77 منه على أنه:" يهدف الإيقاف العلاجي للحمل الى حماية صحة الأم، عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل.

– تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

وعليه يتضح من خلال نص هذه المادة في فقرتها الأولى، ان دواعي الإيقاف العلاجي للحمل تتمثل في حماية صحة الام، عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي أو العقلي مهددين بخطر بسبب الحمل، ليكون المشرع بذلك قد توسع في تلك للدواعي، لمقارنة على ما جاء في نص المادة 308 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت، والتي سبق التطرق اليها.

كما أن المشرع أيضا من خلال هذه المادة، لم يحدد المرحلة التي يمكن من خلالها اجراء الإيقاف العلاجي للحمل.

هذا و ستعمال المشرع لعبارة"....توازنها النفسي أو العقلي..."والتي تحمل في طياتها الكثير من الاحتمالات والحالات، هذا ما سيفسح المجال واسعا للتأويل والتعدي على مبدأ الشرعية، حيث يفتح المجال لمن حملت بطريق غير شرعي سواء رادتها أو غير ذلك، كمن اغتصبت أن تلجأ الى طبيب مختص في الامراض النفسية، وتدعي خطورة الحمل على حالتها النفسية، وكذلك الأمر لنسبة لمن هي في حالة اجتماعية مزرية أو ظروفها الاقتصادية لا تسمح لها لإنجاب....، فكان على المشرع الإسراع في ضبط المادة، وتحديد المقصود بتوازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسب الحمل.[1]

هذا وأن المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 77 أعلاه نص على أنه:" تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." بمعنى ان هذه المادة لن تجد طريقها الى التطبيق، الا بصدور النصوص التنظيمية، هذه الأخيرة التي تماطل المشرع كثيرا في إصدارها.

[1] رواحنة دية، مرجع سابق ص 632..

أما المادة 78 من القانون رقم 18-11 أعلاه، فقد اشترطت على أن يتم الإيقاف العلاجي للحمل في المؤسسات الاستشفائية العمومية والتي تنص:" لا يمكن اجراء الإيقاف العلاجي للحمل، الا في المؤسسات العمومية الاستشفائية، وهذا يعد ضمانة لحماية الجنين من جهة، وحماية المرأة الحامل من مضاعفات الإجهاض من جهة أخرى.[1]

فهذا النص يعد قيدا على قانون العقو ت، الذي لم يحدد المؤسسات الاستشفائية المعنية جراء الإجهاض العلاجي، واكتفى شتراط اجرائه من طرف طبيب أو جراح، وفي غير خفاء، ووجوب ابلا غ السلطة الإدارية.[2]

4. الخاتمة.

من خلال دراسة مختلف القواعد التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الجنين من الإجهاض، كونه يعد كائنا بشر مكرما، يجب احترامه وحمايته، والمتعلقة أساسا بتجريم الاعتداء على حق الجنين في الحياة لإجهاض من جهة، أو تلك المتعلقة بحالات ا حة الاعتداء على ذلك الحق، من خلال قانوني العقو ت والصحة، فقد تم التوصل الى جملة من النتائج، من أهمها ما يلي:

– لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للإجهاض من خلال كافة النصوص القانونية، مكتفيا في ذلك بتبيان أركان الجريمة، والجزاء المقرر لها.

– أحاط المشرع الجنين بحماية جزائية، من خلال تجريم الإجهاض حتى ولو كان مرتكبه المرأة الحامل نفسها، والتي ليس لها الحق في الاعتداء على حياة جنينها لإجهاض، بحجة حق التصرف في جسدها مثلا، أو لأسباب أخرى غير شرعية أو غير قانونية.

هذا لإضافة الى تجريمه الإجهاض الذي يقوم به شخص اخر غير الأم، بنية وضع حد لحياة الجنين في بطن أمه، سواء كان هذا الشخص من أهل الاختصاص، أو من عامة الناس كأقارب المرأة الحامل، أو أي شخص اخر لا تربطه بها أية علاقة، الا لدافع اجرامي فقط.

– عاقب المشرع على التحريض على الإجهاض، حتى ولو لم يكن قد أدى الى النتيجة المرجوة، وذلك بغرض حماية الجنين من كل أشكال الاعتداء على حقه في الحياة.

– لم يعاقب المشرع على الإجهاض الخطأ، الذي قد يحصل من الغير ضد المرأة الحامل، وهذا فراغ قانوني يؤدي الى اضعاف الحماية الجنائية لحياة الجنين.

– جعل المشرع العقوبة المقررة للمرأة التي تجهض نفسها لغرض اجرامي، أقل من العقوبة المقررة للغير الذي يجهض المرأة الحامل.

– اشترط المشرع في الشخص الذي يقوم لإجهاض إذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الأم من خطر الحمل أن يكون متخصصا في هذا المجال، كالطبيب أو الجراح، وهذا التقييد يعد ضمانة هامة لحماية الجنين لإضافة الى علنية الإجهاض، مع ابلا غ السلطة الإدارية التي

[1] المرجع نفسه، ص 633.

[2] المادة 308 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقو ت (المعدل والمتمم).

ينتمي اليها الطبيب أو الجراح، غير أن المشرع قد أغفل تحديد السلطة الإدارية التي ينبغي ابلاغها لإجهاض لانقاد حياة الام من خطر الحمل، كما أغفل المدة الزمنية التي يتم من خلالها الإبلاغ.

– جاء المشرع بعدة مصطلحات تعبر عن الإجهاض الضروري أو العلاجي، بحيث نص في قانون العقو ت على الإجهاض لضرورة انقاد حياة الأم من خطر الحمل، وفي قانون الصحة الملغى، لإجهاض لغرض علاجي، أما قانون الصحة لسنة 2018، فقد جاء بمصطلح الإيقاف العلاجي للحمل.

– ستعمال المشرع لعبارة ".... توازنها النفسي أو العقلي..."، والتي تحمل في طياتها الكثير من الاحتمالات والحالات، هذا ما سيفسح المجال واسعا للتأويل والتعدي على مبدأ الشرعية، حيث يفتح المجال لمن حملت بطريق غير شرعي سواء رادها أو غير ذلك، أن تلجأ الى طبيب مختص في الأمراض النفسية، وتدعي خطورة الحمل على حالتها النفسية.

– اشنزط المشرع على أن يتم الإيقاف العلاجي للحمل في المؤسسات الاستشفائية العمومية، وهذا يعد ضمانة لحماية الجنين من جهة وحماية المرأة الحامل من مضاعفات الإجهاض من جهة أخرى.

– التماطل في اصدار النصوص التنظيمية التي تحدد كيفيات تطبيق المادة 77 من القانون 18-11 المتعلق لصحة.

وعليه ومن خلال النتائج التي تم التوصل اليها من خلال دراسة هذه الورقة البحثية، والتي تخللتها بعض النقائص والثغرات القانونية والتي من شأنها أن تحد من فعالية القواعد التي كرسها المشرع بغرض حماية الجنين من الإجهاض. لذا:

– على المشرع التدخل لإزالة تلك النقائص والثغرات التي تم التوصل اليها.

– عدم التماطل في اصدار النصوص التنظيمية في هذا المجال.

– تشديد العقوبة على المرأة التي تجهض نفسها لغرض اجرامي.

– على المشرع الإسراع في ضبط المادة 77 من القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة، وتحديد المقصود بتوازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسب الحمل.....

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- إبراهيم بن قاسم بن رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، سلسلة إصدارات الحكمة، المدينة المنورة، السعودية 2002. من الرابط: https://books-library.net/files/elebda3.net-wq-2956.pdf

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013.

3- بوعزة أنيم، مرشد الطلاب المصور، القاموس الوسيط، عربي-عربي، منشورات المرشد الجزائرية، الجزائر، 2016.

4- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة 4 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

5- ملهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقو ت القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة 2، بغداد، للعراق. من الرابط:
https://books-library.net/files/download-pdf-ebooks.org-1522491214Rr5C4.pdf

6- زوزوفريدة، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية. من الرابط:
https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05737.pdf

نيا: المقالات

1- المكي فتحي، نواتي سومية، مصباح فوزية، جريمة الاجهاض قراءة في العوامل والا ر، مجلة الاثر للدراسات النفسية والتربوية المجلد 2 العدد 3، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، جوان 2021.

2- بلعيدي فريد، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 6، العدد 2 جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2021.

3- بن خليفة الهام، الحماية الجنائية الموضوعية لحق الجنين في الحياة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة حمة لخضر الوادي، سبتمبر 2020.

4- تحانوت دية، سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الاجهاض، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 2 ، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2021.

5- تدريست كريمة، حماية حق الجنين في الحياة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة تيزي وزو 2019.

6- جمعي ، فاصولي زينب، الإجهاض العلاجي بسبب الامراض المزمنة بين التشريع والواقع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة بوضياف المسيلة، 2019.

7- رواحنة دية، حماية الجنين من الإجهاض بين شرعية التجريم ودواعي الإيقاف العلاجي للحمل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6 العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020.

8- سعدلي ظريفة، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 7، جامعة بوضياف المسيلة، أفريل 2022.

9- شهر الدين قالة، حكم اجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 1 جامعة الحاج لخضر تنة 1، جانفي 2020.

لثا: الرسائل

– مسلم عبد الرحمان، الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق، فرع قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018-2019.

رابعا: النصوص القانونية

– أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقو ت، جريدة رسمية عدد 49ـ: 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).

– قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 8ـ: 17 فيفري 1985. (ملغى)

– قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 جويلية 2018 يتعلق لصحة، جريدة رسمية عدد 46ـ: 29 جويلية 2018.